

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولا تيمموا الخبيث البقرة الآية أي لا تقصوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة
فقوله عبادة حكمية أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل
وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط والوضوء والغسل
لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا النساء المائدة وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء
والإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ولوجوبه ثمانية
شرائط الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم
القدرة على استعماله وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي التيمم يجب لعدم الماء
إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا وإما حكما بأن يجد ماء لا يكفي لوضوء أو غسل في السفر
أو في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر أم لا وسواء كان المسافر صحيحا أم لا وسواء كان
السفر مباحا أم لا لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر
وأما إذا كانت الرخصة لا تفعل إلا في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر فلا بد أن يكون
السفر مباحا وأن يكون أربعة برد كقصر الرباعية إذا يئس أن يجده أي لا يكون عدم الماء
سببا لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له
بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله إذا يئس
شرط في مقدر والتقدير ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده ويدل على أن